



مصنحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات



الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
الإدارة العامة للسياسات والإجراءات
إدارة البحوث الفنية ودعم القطاعات

منشور إستيراد
رقم (٩) لسنة ٢٠١٧ ءة

بالاطلاع على :-

- ✳ قانون ضمانات وحوافز الاستثمار رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته والمنتھية بالقانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ .
- ✳ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٠١٥ الصادر به اللائنة التنفيذية لقانون ضمانات وحوافز الاستثمار .

والحاق ب :-

- ✳ منشوري استيراد رقمي ١١ ، ٢٢ لسنة ٢٠١٤ .

يراعي اتباع ما يلي بكل دقة ،،،

- ✳ يطبق كتاب السيد الاستاذ / مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة والمشرف على قطاع خدمات الاستثمار رقم ٥٥٤ في ٢٠١٧/٣/١٢ والمرافق لهذا المنشور بشروطه .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية
للسياسات والإجراءات الجمركية
السيد حسني السيد

مدير عام الإدارة العامة
للسياسات والإجراءات الجمركية
السيد حسني السيد

السيد حسني السيد

الإسكندرية في ١٩ جماد آخر ١٤٣٨ هـ
الموافق : ١٨ مارس ٢٠١٧

السيد الاستاذ/



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

قطاع خدمات الاستثمار
الإدارة العامة للخدمات الفنية

الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
الصادر رقم: ١٢٣٤
القطاع المختص: ١٢٣٤
تاريخ: ١٢/٣/٢٠١٨

التاريخ: ١٢/٣/٢٠١٨
القيود: ٥٥٤
المرفقات:

السيد الدكتور / مجدي عبد العزيز

رئيس مصلحة الجمارك

الموضوع: إخطار مصلحة الجمارك ببدء العمل بنظام شهادات الاستيراد والتصدير
تحية طيبة وبعد ..

إيماننا من الهيئة بأهمية التعاون المثمر القائم بينها وبين مصلحة الجمارك في دفع عجلة التنمية الاقتصادية إلى الأمام وحرصنا من الهيئة على استمرار ذلك التعاون المثمر والذي ينعكس بالإيجاب في شكل بيئة أعمال أفضل لصالح المستثمرين وبالإشارة إلى نجاح تجربته شهادات الاستيراد والتصدير وذلك للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والتي تم تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة منذ ٢٠١١/٩/١٨ وحتى تاريخه.

أود الإحاطة أنه بتاريخ ٢٠١٦/٨/١٦ قد صدر قرار الرئيس التنفيذي للهيئة رقم (٤/٤٠٠) بالموافقة على إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسماليه وكذا شهادة تصدير للمنتجات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفه الهيئة وذلك لمدته ستة أشهر تجدد مرة واحده فقط (بعد موافقة الجهة الاداريه المختصة) وعلى أن تقوم الشركة / المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جديده موقفها التنفيذي .

وعلى أن يكون نظام العمل المتبع في شأن موافقة الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسماليه للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار والموافقة التصديرية لها وفقا للقواعد الآتية :-

أولا: الشركات والمنشآت التي بدأت النشاط الفعلي فإنها تتم على النحو التالي :

- إصدار الهيئة شهادة استيرادية أو تصديرية صالحة لمدة سنة أو ثلاث سنوات أو خمس سنوات لتلك الشركات والمنشآت (إجباريا وليس اختياريًا) وذلك بالموافقة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الراسماليه اللازمة لها أو تصدير منتجاتها طبقا لطلب الشركة أو المنشأة ووفقا لغرضها المعتمد من الهيئة وتقوم مصلحة الجمارك المصرية من جانبها بإعمال شئونها في هذا الخصوص وفقا للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها لديها .

١٢٠٩٣

٣ طريق صلاح سالم - أرض المعارض - مدينة نصر - القاهرة ١١٥٦٢ - مصر
تليفون: ٤٥٢ ٥٥ ٢٤٠ ٢٠٢ + (عشرة خطوط)
الموقع على الانترنت : www.investment.gov.eg



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة

رئيس الجمارك المصرية
الاسكندرية
وارد /
التاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٧

ثانياً : الشركات والمنشآت التي تزاوّل النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير فإنها تتم على النحو التالي :

- إصدار الهيئة شهادة استيرادية أو تصديرية صالحة لمدة عام بالنسبة للشركات والمنشآت التي تزاوّل النشاط عن طريق التشغيل لدى الغير وذلك بالموافقة على استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج لها أو تصدير منتجاتها طبقاً لطلبها ووفقاً لغرضها المعتمد من الهيئة - شريطة حصول تلك الشركات والمنشآت على موافقة الهيئة على التشغيل لدى الغير وتقوم مصلحة الجمارك المصرية من جانبها بإعمال شئونها في هذا الخصوص وفقاً للقواعد والإجراءات واللوائح المعمول بها لديها .

ثالثاً : الشركات / المنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة فإنها تتم على النحو التالي:

- إصدار شهادة استيراد للخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وكذا شهادة تصدير للمنتجات للشركات والمنشآت الخاضعة لأحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧ والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة وذلك (بصفه مؤقتة) لمدة ستة أشهر تجدد لمرة واحدة فقط (بعد موافقة الجهة الادارية المختصة) لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة وعلى أن تقوم الشركة / المنشأة عند طلب التجديد بتقديم المستندات الدالة على جديده موقفا التنفيذ على أن يكون ذلك ذلك اختياريًا وليس إجباريًا بدءاً من ٢٠١٧ / ٤ / ١٥ مع عدم اعتماد أيه فواتير استيراد أو تصدير نهائياً لتلك الشركات والمنشآت في حاله إصدار تلك الشهادة .

- قيام الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة باعتماد فواتير استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية وفواتير التصدير للشركات والمنشآت التي لم يتم تحديد تاريخ بدء الإنتاج لها بمعرفة الهيئة كل حالة على حدة في حاله عدم طلبها إصدار تلك الشهادة وذلك لفترة انتقالية لحين تحديد تاريخ بدء إنتاجها عن طريق الهيئة .

لذا فالمرجو التكرم بالعلم والإحاطة والتنبيه على كافة المنافذ الجمركية ببدء الهيئة في العمل بذلك النظام الجديد وذلك فيما يخص استيراد الخامات ومستلزمات الإنتاج وقطع الغيار للمعدات الرأسمالية أو تصدير المنتجات للشركات / المنشآت المقامة وفقاً لأحكام قانون الاستثمار والتي لم يتم تحديد تاريخ بدء إنتاجها بمعرفة الهيئة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ...

مساعد الرئيس التنفيذي للهيئة

والشرف على قطاع خدمات الاستثمار

مصطفى على احمد



٣١٩
٣١٩
٢٠١٧/٢/١٥
٤٧٢
٢٠١٧/٢/١٥
١١٣
٢٠١٧/٢/١٥

A.hanafy
٢٠١٧/٢/١٥

٢٠١٧/٢/١٥
٢٠١٧/٢/١٥

٣ طريق صلاح سالم - أرض المعارض - مدينة نصر - القاهرة ١١٥٦٢ - مصر
تليفون: ٤٥٢ ٥٥ ٢٤٠ ٢٠٢ + (عشرة خطوط)
الموقع على الانترنت : www.investment.gov.eg

١١٠
٢٠١٧/٢/١٦